الموالاة فيطهره كما سنذكره الخ   بتقديره اي التراب ما
وتجب الموالاة الخ وتجب ايضا في وضوء السلس وتيممه وغسله
اذا ضاق وقت الفريضة   بقيمها اي المذكور في المتن وهو
الموالاة بين الوجه واليدين والمذكور في الشرح وهو الموالاة بين
التيمم والصلاة   وتخفيف الغبار اي بنقضه او بنفض اليد
اذا كان كثيرا واما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاحب
كما في الام ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة ثم مر
او ما يقوم مقامها اي الكفين من خرقة او نحوها وضمير
التثنية للتخفيف وجنس الكفين فالقائم مقام التخفيف
النفخ ومقام الكفين نحو خرقة اهاج   في اول الضربتين اي في
اول كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار
واما في الثانية فليستغني بالواصل لما بين الاصابع من
التراب عن المسح بما على الكف اهم بزيادة   وتخليل الاصابع
اي اذا فرق في الثانية والا بان لم يفرق فيها او فرق في الاولى
فانه يجب في هاتين الصورتين وعبارة شرح المهذب وسن نزع
خاتم في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين ويجب نزعه في
الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه
في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب
نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل اهم وقد   ولا
يكفي تحريكه اي ان لم يصل وقوله فايجاب النزع الخ قال م ر
في شرحه وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه
لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه او لم يحتج
اليه لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم

وصول

وصول الماء الى ما تحته في الطهر به الا بتحريكه او نزعه وجب
باختصار قال الاصحاب وسقط فرض الراحتين وما بين
الاصابع حين ضربهما قال الوافي قيل قد صار التراب مستعملا
فكيف يمسح به الذراعين ولا يجوز نقل الماء الذي اغتسلت
به احدى اليدين الى الاخرى فالجواب بوجهين احدهما ان
اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال
وانما ينفصل بخلاف الماء الثاني ان التيمم يحتاج الى ذلك
اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها بل يفتقر الى كف الاخرى فصار
كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه ذكره كله في المجموع
قال الاسنوي والجواب الاول يقتضي ان انتقال الماء
من احدى اليدين الى الاخرى مع الاتصال لا يصير مستعملا
الشيخ   والذي يبطل التيمم اي ينتهي به امور
من اوصافه اي عدم الرفع   ثلاثة الاول
والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره واما
الثاني فخاص بمن تيمم لفقد الماء   ما ابطل الوضوء
اي ان كان التيمم عن حدث اصغر اما لو كان التيمم
عن حدث اكبر فانه لا يبطل بالحدث الاصغر ويلغز
ويقال لنا رجل متيمم بال وتغوط ونام غير ممكن
ولمس ومس وجن واغمي عليه ولم يبطل تيممه
وصورته ما ذكر   رؤية الماء ليس المراد رؤية البصر
بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الماء قليلا وان لم
يكن لطهارته ولو عمت الجراحة وجهه ويديه و[illegible] راسه
ورجلاه سليمتان وفقد الماء وتيمم تيمما واحدا ثم راى